Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي
E-ISSN: 2959-6505
Volume 4, Issue 2, 2026
Page No: 216-222
Website: https://aajsr.com/index.php/aajsr/index
SJIFactor 2024: 5.028 ISI 2025: 0.915 معامل التأثير العربي (AIF) 2025: 0.76

Juristic Disagreement Among Islamic Jurists Regarding the Amount of Zakat Allocated to the Poor and the Needy and Its Implications for Contemporary Jurisprudential Applications

Abdulghani Mahmoud Makhzoom bin Zahya[1*], Muhammad Abdullah Muhammad Al-Haris[2]
[1]Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, Al-Asmariya Islamic University, Zliten, Libya
[2]Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Asmariya Islamic University, Zliten, Libya

اختلاف الفقهاء في مقدار ما يُعطي للفقراء والمساكين من أموال الزكاة، وأثره في التطبيقات الفقهية المعاصرة

عبد الغني محمود مخزوم بن زاهية[1*]، محمد عبد الله الحارس[2]
[1]قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، زليتن، ليبيا
[2]قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، زليتن، ليبيا

*Corresponding author: a.binzahya@asmarya.edu.ly

Received: February 19, 2026	Accepted: April 6, 2026	Published: April 18, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
This study examines the juristic disagreement among Islamic scholars regarding the amount of zakat that may be given to the poor and the needy, and its impact on contemporary jurisprudential applications. The study takes into account the higher objectives of Islamic law and the evolving realities of modern life. It aims to define the point of disagreement among scholars, present their evidences, and assess the extent to which this disagreement influences contemporary legal issues related to essential human needs. The research adopts a descriptive, analytical, and comparative methodology. It presents the views of leading jurists concerning the permissible amount of zakat distribution, classifying them into three main positions: (1) limiting the amount to the nisab or less, (2) estimating the amount based on sufficiency for one year, and (3) allowing what achieves lasting sufficiency. The study also examines the evidences of each opinion and identifies the view that is most consistent with the relevant legal texts and the overarching objectives of zakat. The study concludes that this disagreement is not merely theoretical with no practical consequence; rather, it is a significant and practical disagreement with clear implications for contemporary legal issues, particularly in matters related to housing, marriage, and medical treatment. The researcher finds that the most sound opinion is the permissibility of granting the poor and needy an amount that ensures lasting sufficiency, as this better fulfills the objective of financial independence and self-sufficiency, effectively alleviates poverty, and aligns with current economic and social conditions. The study also emphasizes the importance of establishing sound legal and institutional guidelines to regulate this approach, ensuring a balance between achieving individual sufficiency and considering the needs of other eligible recipients. It further calls for strengthening organized institutional mechanisms in assessing needs and distributing zakat.

Keywords: Zakat, Poor, Needy, Amount of Allocation, Sufficiency, Contemporary Applications.

الملخص:
ناقشت هذه الدراسة مسألة اختلاف الفقهاء في مقدار ما يُعطي للفقراء والمساكين من الزكاة، وأثر ذلك علي التطبيقات الفقهية المعاصرة، مراعية في ذلك مقاصد الشريعة الإسلامية ومستجدات الواقع المعاصر. وتهدف الدراسة إلى تحرير محل النزاع بين الفقهاء، وبيان أدلتهم، ثم بيان مدى تأثير هذا الاختلاف على القضايا الفقهية المعاصرة التي تتعلق بحاجات الإنسان الأساسية. حيث اعتمد الباحث في عمله هذا المنهج الوصفي التحليلي المقارن، فعرض أقوال الأئمة الفقهاء في مقدار ما يجوز إعطاؤه ضمن ثلاثة أقوال رئيسة: الأول تقييد العطاء بالنصاب فأقل، الثاني تقدير العطاء بكفاية سنة واحدة، الثالث ما يتحقق به الكفاية الدائمة. كما ناقش الباحث أدلة كل قول، ومن ثم توصل إلى القول الأقرب للصواب، مراعيا في ذلك النصوص الشرعية ومقاصد الزكاة الكلية. وتوصّل الباحث إلى أن الخلاف في المسألة ليس خلافا نظريًا، لا ثمرة له؛ بل هو خلاف عملي معتبر، يترتب عليه آثار واضحة في القضايا الفقهية المعاصرة، وخاصة في مسائل السكن، والزواج، والعلاج. ورأى الباحث أن القول الأقرب للصواب، هو القول بجواز إعطاء الفقراء والمساكين ما يُحقق لهم الكفاية على الدوام، لما فيه من تحقيقٍ لمقصد الإغناء والاكتفاء، ورفع حقيقي للفقر والمسكنة، وملاءمة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية. كما أكد الباحث على وضع ضوابط شرعية ومؤسسيةً تضبط هذا التوسع، وتوازن بين تحقيق الاكتفاء الفردي ومراعاة مصالح بقية المحتاجين، مع الدعوة إلى تفعيل العمل المؤسسي المنظم في تقدير الاحتياج.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الفقير، المسكين، مقدار العطاء، الكفاية، التطبيقات المعاصرة.

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل الزكاة مُطهرةً للأموال، ومُنمية للأعمال، ومُواسيةً لأهل الفاقة والاحتياج، والصلاة والسلام على النبي الكريم، المبعوث رحمة للعالمين، الذي بيّن مصارف أموال الزكاة وحدودها، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن الزكاة تُمثل الركن المالي الأهم في الفقه الإسلامي، فهي الوسيلة الكبرى لتحقيق التكافل الاجتماعي وتوفير حاجات أهل الفاقة والمسكنة، وقد حدد الدين الحنيف مصارف الزكاة في ثمانية أصناف، على رأسها "الفقراء والمساكين" لعظم حاجتهم وشدة ضرورتهم.

مشكلة البحث:

بالرغم من اتفاق الفقهاء على استحقاق الفقراء والمساكين للزكاة؛ لكنهم اختلفوا في مقدار ما يجوز دفعه لهم؛ فهل يُعطون ما يكفي يومهم، أم سنتهم، أم ما يخرجهم من حالة الفقر إلى حالة الاكتفاء؟ فالاختلاف هذا ليس نظرياً فحسب، بل هو أصل بُنيت عليه أحكام مسائل كثيرة معاصرة، منها: هل يجوز تمليك الفقير أو المسكين بيتاً من أموال الزكاة؟ وهل العطاء يمتد ليشمل تكاليف الزواج، أو نفقات العلاج المرتفعة؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذه الدراسة في كونها تربط بين التأصيل الفقهي، والحاجات المتجددة في الواقع المعاصر، وذلك لأن الفقر لم يعد مقتصرًا على توفير لقمة العيش فحسب، بل أصبح يشمل المسكن الآمن، والعلاج الضروري، والإعفاف بالزواج، مما يوجب على البحاث والفقهاء إعادة النظر في مقدار ما يُعطى المحتاج من الزكاة بما يحقق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

- تحرير محل النزاع في مقدار ما يُعطاه الفقراء والمساكين من مال الزكاة.
- بيان أدلة كل فريق مع الموازنة بينها.
- بيان أثر هذا الاختلاف في التطبيقات الفقهية المعاصرة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسته هذه على المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ وذلك بعرض أقوال فقهاء المذاهب الأربعة، مع مناقشة أدلتها، والترجيح فيما بينها، ثم بيان أثر هذا الاختلاف على المسائل الفقهية التطبيقية المعاصرة.

خطة البحث:

جاء هذا البحث بعد المقدمة، في مبحثين رئيسيين، وخاتمة:

- **المبحث الأول: أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في مقدار ما يُعطي للفقراء والمساكين من أموال الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب**:
- **المطلب الأول:** جواز إعطاء الفقير والمسكين من أموال الزكاة أقل من النصاب.
- **المطلب الثاني:** جواز إعطاء الفقير والمسكين من أموال الزكاة كفاية سنة.
- **المطلب الثالث:** جواز إعطاء الفقير والمسكين من أموال الزكاة ما تتحقق به الكفاية على الدوام.
- **المبحث الثاني:** أثر اختلافهم في مقدار العطاء على التطبيقات المعاصرة.
- **المطلب الأول:** صرف أموال الزكاة لبناء أو شراء مسكن للفقير أو المسكين.
- **المطلب الثاني:** صرف أموال الزكاة لتزويج الفقير أو المسكين.
- **المطلب الثالث:** صرف أموال الزكاة في علاج الفقير أو المسكين.

المبحث الأول: أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في مقدار ما يُعطي للفقراء والمساكين من أموال الزكاة:

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تحديد مقدار ما يُعطى للفقراء والمساكين من أموال الزكاة، تبعًا لاختلافهم في تحديد معيار الاستحقاق وحدّ الغنى، وبعد الاطلاع على المراجع الفقهية في المسألة، يمكن حصر حكمها في ثلاثة أقوال:

المطلب الأول: جواز إعطاء الفقير والمسكين من أموال الزكاة أقل من النصاب، مع كراهة إعطاء النصاب فأكثر، وهو مذهب الأحناف (1):

استدل القائلون بهذا القول بأن دفع مقدار النصاب -أو ما يزيد عليه- يُخرج الفقير أو المسكين من دائرة المسكنة ويدخله في دائرة الغنى، والغَنِي لا يحل له أخذ شيء من أموال الزكاة (2).

يمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن تحقق الغَنِي بِتَملك النصاب محلّ نظر، وعلى فرض تحققه - جدلا - فلا يكون إلا بعد قبض الزكاة، أما قبل قبضها فلا تزال صفة الفقر والمسكنة قائمة، ولا مانع شرعًا من رفعها بأموال الزكاة؛ بل ذلك هو الأقرب لمقصود الشارع الحكيم.

المطلب الثاني: جواز إعطاء الفقير والمسكين من أموال الزكاة كفاية سنة، وهو مذهب المالكية (3)، والحنابلة (4):

استدل علماء المالكية والحنابلة على صحة قولهم بأن الزكاة فريضة تتجدد بتجدد الحول، فيمكن أن يُعطى الفقير والمسكين من أموال الزكاة ما يكفيهما لعام واحد، ولا يُزاد على ذلك، ثم إن بقيا على فقرهما وحاجتهما للعام المقبل، يعطيان من زكاة العام القادم (5).

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال من وجهين:

- **الأول:** كفاية السنة حتى ولو سدت الحاجة المؤقتة، فإنها لا تعالج أسباب الفقر علاجا نهائيا، ولهذا فقد يظل الفقير والمسكين محتاجان في الأعوام القادمة، مع عدم ضمان تمكنهما من أخذ الزكاة في كل عام، فقد تحول موانع دون أخذهما الزكاة، وهذا واضح ومشاهد.
- **الثاني:** تمليك الفقير أو المسكين ما يحقق لهما الاكتفاء التام يحقق المقاصد العامة للزكاة، ويُخرجهما من دائرة الاستحقاق مستقبلًا، مما يتيح الفرصة لتوجيه أموال الزكاة إلى محتاجين آخرين، وبذلك تتحقق المصلحة العامة.

المطلب الثالث: جواز إعطاء الفقير والمسكين من أموال الزكاة ما تتحقق به الكفاية على الدوام، وهو مذهب الشافعية (6):

ذهب فقهاء الشافعية إلى جواز إعطاء الفقير والمسكين من أموال الزكاة ما تتحقق به كفايتهما على الدوام (7)، تحقيقًا لمقاصد الزكاة العامة. واستدلوا لذلك بأن الهدف من سهم الفقراء والمساكين هي إزالة وصف الفقر والمسكنة عنهم، وهذا لا يتحقق إلا بتحقيق الكفاية الدائمة. كما استدلوا كذلك بما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: " لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة..." وذكر منهم: "ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَة (8) من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش -أو قال سداداً من عيش-..." (9).

فقد نص النبي ﷺ على جواز المسألة لمن أصابته فاقة حتى يبلغ حدّ "القوام" أو "السداد" من العيش، وهو ما يقتضي جواز إعطائه من أموال الزكاة ما يحقق الكفاية والاستقرار المعيشي، خروجاً من ضيق الفاقة والحاجة إلى سعة الكفاية والاستقرار.يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال: بأن "الإغناء" الذي نص عليه الحديث هو إغناءٌ مقيدٌ بكفّ السؤال في اللحظة الراهنة، وليس إغناءً على الدوام، قياساً على قوله ﷺ في صدقة الفطر: "أغنوهم عن طواف هذا اليوم" (10).

يُجاب على هذا الاعتراض من وجهين:

- **الأول:** الحديث المستشهد به على القياس "أغنوهم عن طواف هذا اليوم" مُتكلم في إسناده (11)، ومعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

---

(1) قال الكاساني: "ويُكره لمن عليه الزكاة أن يعطي فقيرا مائتي درهم أو أكثر، ولو أعطى جاز وسقط عنه الزكاة في قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يجوز ولا يسقط. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 2/ 48، وينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 2/ 353.

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 2/ 48

(3)ينظر: مواهب الجليل، للحطاب 2/ 343، وينظر شرح مختصر خليل، للخرشي 2/ 215.

(4)ينظر: شرح منتهى الإرادات 1/ 453، كشاف القناع، للبهوتي 2/ 284.

(5)ينظر: كشاف القناع، للبهوتي 2/ 284.

(6)ينظر: مغني المحتاج، للشربيني 4/ 185.

(7)يُقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومَن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازما لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير، ينظر المجموع، للنووي 6/ 172.

(8)ذوي العقل، ينظر: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي لصحيح مسلم، 2/ 722.

(9) ينظر المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لمسلم بن الحجاج، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة برقم: 1044.

(10)السنن الكبرى، للبيهقي، باب وقت إخراج زكاة الفطر، رقم 7739، 4/ 292، ورواه الدار قطني، بلفظ: "أغنوهم في هذا اليوم"، كتاب زكاة الفطر، رقم: 67، 2/ 152.

(11) ضعفه الزيلعي، وابن حجر، ينظر:نصب الراية: 2/ 522 ، وينظر فتح الباري 3/ 375.

- **الثاني:** لو سلمنا جدلا، بصحة هذا الحديث، فهو خاص بزكاة الفطر؛ لكونها فريضة محددة بمقدار معين، وتجب على كل شخص لديه قوت يومه، وليس لها علاقة بزيادة المال أو نقصانه، أما زكاة الأموال، فإن المقصد الشرعي منها لا يتوقف على مجرد الإطعام فحسب؛ بل يتعدى إلى تحقيق الكفاية التامة والاستقرار المعيشي.

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في مقدار ما يُعطى للفقراء والمساكين من أموال الزكاة، والنظر في أدلة كل فريق، فإنه يظهر للباحث أن القول بجواز إعطاء الفقير أو المسكين ما يحقق كفايتهما على الدوام، مذهب فقهاء الشافعية، **هو الأقرب للصواب للأسباب الآتية:**

- النصوص الشرعية الواردة في شأن الفقراء والمساكين وما يجوز لهم أخذه من أموال الزكاة نصوص عامة، ولم تُحَدد بمقدار معين، فهي تُعلق العطاء بالحاجة والفاقة، من غير تحديد مبلغ معين أو زمن ما، كما جاء في الحديث الشريف: "حتى يصيب قوامًا من عيش"، مما يدل على أن المقصود بلوغ حد الاستقرار المعيشي، لا مجرد سد الحاجة العارضة.
- إن تحقيق مقاصد الزكاة العامة، وذلك بالرفع الحقيقي للفقر والمسكنة، وتحقيق الإغناء، أهم من التقيد بحدود تقديرية، دون دليل صحيح صريح.
- المرونة في التعامل مع الواقع المعاصر، فتعقيدات الحياة اليومية، وارتفاع تكاليف المعيشة، يستدعي التوسع في مقدار العطاء، بما يحقق الاستقرار المعيشي في أساسيات الحياة كالسكن والعلاج والنكاح.
- الأخذ بقول فقهاء الشافعية أرفق بالفقراء والمساكين، وأقرب إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وهو ما يؤدي إلى التقليل من أعداد المستحقين مستقبلًا، مما تتحقق معه المصلحة العامة في توزيع أموال الزكاة.
- بالنظر في الآثار الشرعية الواردة في باب الزكاة، نجدها تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، والاستقرار المعيشي، وليس المقصد منها مجرد رفع مؤقت لحاجة الفقير والمسكين (12).

المبحث الثاني: أثر اختلافهم في مقدار العطاء على التطبيقات المعاصرة:

يترتب على الخلاف السابق في مقدار العطاء آثار فقهية عملية في التطبيقات المعاصرة، **ويتجلى ذلك في المسائل الآتية:**

المطلب الأول: صرف أموال الزكاة لبناء أو شراء مسكن للفقير أو المسكين:

يُعد المسكن من الحاجات الأساسية التي لا تستقيم الحياة بدونه، ولا تتحقق الكفاية من غيره، إلا أن حكم صرف الزكاة لامتلاكه، يتأثر بمقدار العطاء المسموح به عند الفقهاء، وفقا للضوابط المنصوص عليها في كل مذهب.

- **فعند فقهاء الحنفية**، بناء على تقييد العطاء عندهم بما دون النصاب، يُضيق مجال صرف الزكاة لامتلاك المسكن، ويقتصر في الغالب على المساعدات الجزئية، دون تمليك للمسكن؛ لأن ثمن المسكن -غالبا- يتجاوز قيمة النصاب بكثير.
- **أما فقهاء المالكية والحنابلة**، فبناء على تقدير الكفاية عندهم بسنة، يجعلون الصرف مقتصرا على منفعة السكن بما لا يتجاوز سنة، كدفع الأجرة، دون تمليك المسكن؛ لأن التمليك يزيد عن كفاية الحول.
- **أما فقهاء الشافعية**، فبناء على توسعهم في مقدار العطاء من أموال الزكاة " كفاية العمر"، فقد أجازوا تمليك المسكن أو بناءه؛ لأن السكن حاجة ضرورية لا تتحقق الكفاية الدائمة ولا الاستقرار المعيشي من دونها.

ومن هنا يتضح لنا أن تحديد نوع الحل السكني المقدم للفقير والمسكين مبني على مقدار العطاء المعتمد لدى الفقهاء. فبين تسكين مؤقت، بدفع أجرة سنة واحدة، وتمليك دائم، يظهر الأثر المباشر للخلاف الفقهي.

المطلب الثاني: صرف الزكاة لتزويج الفقير والمسكين:

النكاح من الحاجات الضرورية التي تؤدي إلى حفظ النسل وإعفاف النفس، ويتأثر حكم صرف أموال الزكاة فيه بالخلاف، بين الفقهاء، **في مقدار العطاء:**

- **فعند فقهاء الحنفية:** يقتصر صرف أموال الزكاة على إعانات جزئية لا تصل إلى حد النصاب؛ وذلك بناء على تحديد نطاق العطاء عندهم، بأقل من النصاب، وبما أن تكاليف النكاح في زمننا اليوم تتجاوز النصاب غالباً، فإن أثر مذهبهم يظهر في قصر المعونة على المساعدات الجزئية، أو الاحتياجات الآنية التي لا تصل إلى مقدار النصاب.
- **أما عند فقهاء المالكية والحنابلة:** فإنهم يجعلون العطاء من أموال الزكاة مقتصرا على ضروريات النكاح التي تقارب كفاية سنة، ولا يجوز عندهم صرف أموال الزكاة في جميع تكاليف الزواج الباهظة، التي تزيد - غالبا- عن حد الحاجة السنوية المعتادة.
- **أما عند فقهاء الشافعية**، وبناء على توسعهم في مقدار العطاء من أموال الزكاة، فإنهم يرون أن النكاح جزءًا من الكفاية الدائمة، فيجوز تغطية مصاريفه الأساسية كاملة من مال الزكاة، لأن إعفاف الفقير والمسكين، وتحقيق قوام عيشهما لا يتم إلا باستقرار حياتهما الأسرية، وهو ما يتوافق مع القول بجواز الإغناء التام.

(12)ينظر الأموال، لابن سلام، 1/ 678.

المطلب الثالث: صرف الزكاة لعلاج الفقير والمسكين:

يُعد التداوي وعلاج الأمراض من أهم أسباب حفظ النفس، والحاجة إليه تشتد في هذا الزمان، نظراً لارتفاع تكاليف الخدمات الطبية، ومع ذلك فإن الباحث لم يقف على نصوص فقيهة صريحة للمتقدمين في حكم صرف أموال الزكاة للعلاج، إلا أن هذه المسألة تندرج ضمناً تحت مفهوم الكفاية المستحقة للفقير والمسكين، **حيث يظهر أثر اختلاف الفقهاء في تقدير هذه الكفاية على حكم المسألة وفق الآتي:**

- **فعند فقهاء الحنفية،** وبناء على قولهم بتقييد العطاء بما دون النصاب، فإن الصرف يقتصر على التكاليف الطبية اليسيرة والمحدودة، التي لا تبلغ النصاب؛ لأن دفع مبالغ كبيرة لعلاج أمراض مستعصية، أو إجراء عمليات كبرى، قد يتجاوز قيمة النصاب، وهو ما لا يجوز دفع أموال الزكاة فيه.
- **أما عند فقهاء المالكية والحنابلة،** وبناء على مذاهبهم، فإن العطاء يكون بما يحقق كفاية سنة، فيُشرع صرف الزكاة في التكاليف العلاجية، والأدوية التي يحتاجها الفقير والمسكين لسد حاجتهما، خلال سنة واحدة فقط. وبناء على هذا فإن الأمراض المزمنة التي تتطلب الرعاية لسنوات عدة، لا تصرف فيها أموال الزكاة كدفعة واحدة، بل يقتصر فيها على تأمين الاحتياج السنوي فقط.
- **أما عند فقهاء الشافعية،** وبناء على مذهبهم في التوسع في العطاء من أموال الزكاة، فإنه يجوز دفع تكاليف العلاج من أموال الزكاة مهما بلغت قيمتها وامتد زمنها؛ لأن العطاء لديهم يهدف إلى تحقيق الاستغناء الدائم وقوام العيش، والمرض عائق أساسي يحول دون تحقيق الكفاية؛ ولهذا فقد اتسع حكم الصرف عندهم ليشمل العمليات الكبرى، والأمراض المزمنة التي تتطلب رعاية وعلاجاً مدى الحياة. وبناء عليه فإن الزكاة تُصرف لإخراج الفقير والمسكين من علتهما بشكل تام نهائي.

الترجيح:

بعد سرد أقوال فقهاء المذاهب وأدلتهم في مقدار ما يُعطي للفقراء والمساكين من الزكاة، ومناقشة ذلك، وبيان أثر اختلافهم في التطبيقات المعاصرة، يتبين أن هذا الخلاف ذو أثر حقيقي في تنزيل الأحكام على المسائل المستجدة، وخاصة في مسائل السكن، والزواج، والعلاج.

ويرى الباحث، أن اعتبار الكفاية على الدوام - دون تقييدها بالنصاب أو بسنة واحدة - مع ضبطها بضوابط شرعية ومؤسسية هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة وأحوال العصر؛ **وذلك للأسباب الآتية:**

- النصوص الشرعية علّقت الاستحقاق بوصف الفقر والمسكنة، دون تحديدٍ لمقدار العطاء، مما يدل على أن الأصل فيه تحقيق الكفاية بحسب حال المستحق، زمانًا ومكانًا.
- مقصود الزكاة رفع الحاجة وإزالة سبب الفقر والمسكنة، لا مجرد سدّ الخلل المؤقت، وهو ما دلّ عليه عمل الصحابة - رضوان الله عليهم- كقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: " إذا أعطيتم فأغنوا " (13)، وهو نصٌّ صريح يدل على أن الإغناء مقصد معتبر.
- تغيّر الأوضاع الاقتصادية وارتفاع تكاليف الحياة يجعل التقييد بالنصاب أو بكفاية سنة غير مناسب لتحقيق مقصود الشرع، خاصة في الحاجات الكبرى التي لا تُقضى إلا دفعة واحدة.
- هذا القول " كفاية العمر" ينسجم مع مقاصد الشريعة الكلية، خاصة مع مقصد حفظ النفس، والعرض، والكرامة الإنسانية، وهي مقاصد ظاهرة بينة في قضايا العلاج، والزواج، والسكن.

وعليه فإن القول بالتوسع في مقدار العطاء هو الأقرب لتحقيق مقاصد الزكاة في العصر الحاضر، غير أن هذا التوسع ليس على إطلاقه، **بل لابد أن يكون منضبطا بضوابط شرعية دقيقة، من أهمها:**

- أن يكون الاحتياج حقيقي وملحّ، يُخشى مع عدم رفعه وقوع ضرر معتبر، ويُراعى في تقديره حالة الشخص نفسه، وأعراف البلد، ومتوسط المعيشة.
- تحقيق الاكتفاء المناسب، فلا تُمَول مظاهر الترف والتوسع غير المعتاد، سواء في السكن أو الزواج أو العلاج.
- يجب مراعاة الأولويات وتعدد المحتاجين، فلا يُعطى فرد واحد عطاء تامًا على حساب حرمان المستحقين الآخرين من ضرورياتهم، وذلك بالموازنة بين حجم الحاجة وعدد المستفيدين ومقدار مال الزكاة المتاح.
- تقدير احتياجات المستحقين ينبغي أن يكون من خلال جهات شرعية مؤسسية، أو لجان مختصة، تجمع بين الخبرة الاقتصادية والاجتماعية ومعرفة الأحكام الشرعية؛ تحقيقًا للعدالة وضبطًا للاجتهاد الفردي.

الخاتمة:

أولًا: النتائج:

تَوصل الباحث، بعد هذه الدراسة الفقهية المقارنة وتطبيقاتها المعاصرة، إلى جملة من النتائج، منها:

- الخلاف الفقهي في مقدار ما يُعطى للفقراء والمساكين من أموال الزكاة خلافٌ معتبر، حيث انبنى عليه اختلاف في تنزيل هذه الأحكام على القضايا المعاصرة، كالسكن والزواج والعلاج.
- أقوال الفقهاء في مقدار العطاء ترجع في مجملها إلى ثلاثة أقوال رئيسة: التقييد بأقل من النصاب، كفاية سنة، ما تتحقق به الكفاية الدائمة.

(13) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، أبواب إخراج الزكاة؛ 3/ 70.

- نصوص الكتاب والسنة لم تحدد مقدارًا معيّنًا للعطاء من أموال الزكاة؛ بل جعلت الاستحقاق منوط بوصف الفقر والمسكنة.
- القول بجواز إعطاء الفقراء والمساكين ما تتحقق به كفايتهما على الدوام هو الأقرب إلى مقاصد الزكاة؛ لما فيه من رفع حقيقي للفقر والمسكنة، وإخراج المستحقين من دائرة الحاجة مستقبلًا إلى دائرة الكفاف، وهو ما يتناسب مع عمل الصحابة رضوان الله عليهم.
- تغيّر واقع حياة الناس اليوم، وارتفاع تكاليف المعيشة وصعوبتها، وسع مفهوم الحاجة، مما جعل التقييد بالنصاب، أو كفاية سنة غير محقق - في كثير من الصور - لمقاصد الزكاة، خاصة في الاحتياجات الكبرى التي لا تُقضى ولا تتحقق إلا دفعة واحدة.
- التطبيقات الفقهية المعاصرة للزكاة في السكن والزواج والعلاج تتأثر بشكل مباشرة باختلاف الفقهاء في مقدار العطاء، ويظهر ذلك جليا في التفاوت بين الحلول المؤقتة والحلول الدائمة.
- التوسع في مقدار العطاء لا يعني التوسع المطلق، بل لا بد فيه أن يكون منضبطا بضوابط شرعية ومقاصدية، توازن بين حاجة الفرد المستفيد ومصلحة جماعة المستحقين، وتحفظ أموال الزكاة من الإسراف وسوء التقدير.
- ضرورة العمل المؤسسي في تقدير الاحتياجات الكبرى، وخاصة في ظل تعقّد وتعدد صور الفقر والاحتياج.

ثانيًا: التوصيات:

من خلال ما توصل إليه الباحث من نتائج، يوصي بما يلي:

- تفعيل دور المؤسسات والهيئات الشرعية التي تُعنى بدراسة حالات الفقراء والمساكين، وتُقدر الاحتياجات الكبرى لهم، كالسكن والعلاج والزواج، بما تتحقق معه العدالة، وتُقَلل الاجتهادات الفردية.
- وضع لوائح وضوابط واضحة ودقيقة لصرف أموال الزكاة في الحاجات الكبرى - السكن، الزواج، العلاج - تفرق بدقة ووضوح بين الضروري والحاجي، وتمنع من الإسراف والتبذير، وتحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.
- توجيه أموال الزكاة – ما أمكن ذلك – نحو الكفاية التامة والإغناء الحقيقي المنتج، كتمليك أدوات الكسب، أو تحقيق الاستقرار المعيشي، مما يقلل أعداد المحتاجين مستقبلًا.
- دعوة الباحثين، والجامعات، والمؤسسات الشرعية، والمجامع الفقهية، إلى مزيد من الدراسات التطبيقية العملية لقضايا فقه الزكاة المعاصرة، وذلك بربط أحكام الفقه الإسلامي بالواقع الاقتصادي والاجتماعي المتغير.
- الرفع من مستوى الوعي المقاصدي عند القائمين على توزيع أموال الزكاة، بحيث لا يُنظر إلى الزكاة على أنها إعانة مؤقتة، بل يجب اعتبارها أداة إصلاح اجتماعي مستدام.

المصادر والمراجع:

1. الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى 224، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، 1408 هـ.
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405 هـ، 1985 م.
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، طبعة: 1406 هـ.
4. الدر المختار، لمحمد علاء الدين الحصفكي المتوفى سنة 1088 هـ، دار الفكر بيروت، لبنان سنة 1412 هـ.
5. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م
6. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للشيخ محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1412 هـ.
7. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003،
8. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
9. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
10. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379 م.
11. كشاف القناع على متن الإقناع، للشيخ منصور بن يوسف البهوتي، دار الفكر، بيروت، لبنان سنة 1402 هـ.
12. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة 676 هـ، دار الإرشاد، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي.
13. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1415 هـ، 1994 م.

14. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409 هـ.
15. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المشهور بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412 هـ.
16. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، الطبعة الأولى، سنة 1415 هـ.